

## 144830 - امتداد وقت الوقوف بعرفة إلى فجر يوم النحر

### السؤال

أعيش بالسعودية وبإذن الله سأذهب للحج هذا العام ولكن لظروف عملي سأركب الطائرة يوم عرفة الساعة العاشرة صباحاً فهل يكون هذا حجاً صحيحاً لو ذهبت يوم عرفة ولم أقم بالمناسك التي قبل يوم عرفة؟ ولو تأخرت بي الطائرة فوصلت بعد المغرب لجبل عرفة فيكون ضاع علي الحج علمًا بأنني أول مرة أحج . ومتي يجب علي أن أكون على عرفة حتى يصبح حجي صحيحاً؟

### الإجابة المفصلة

لا حرج عليك في الإحرام بالحج في اليوم التاسع من ذي الحجة ، والذهاب إلى عرفة مباشرة ، ويصح حجك إن دخلتها فيما بين الظهر إلى فجر اليوم العاشر ، فكل ذلك وقت للوقوف ؛ لما روى الترمذى (891) والنمسائى (3039) وأبو داود (1950) وابن ماجه (3016) عن عروة بن مضرى الطائي قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمذلة حين خرج إلى الصلاة [أي صلاة الفجر] فقلت : يا رسول الله، إني جئت من جبال طيء، أكللت راحلتي، وأتعبرت نفسى والله ما تركت من حبل إلا وقفته عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلة أو نهاراً فقد أتم حجته، وقضى تفته). قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال : " قوله تفته : يعني نسكه . قوله : (ما تركت من حبل إلا وقفته عليه ) إذا كان من رمل يقال له : حبل، وإذا كان من حجارة يقال له : جبل ."

وقد حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على أن الوقوف بعرفة يمتد إلى فجر يوم النحر .

قال النووي رحمه الله : " وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور . وقال القاضي أبو الطيب والعبدري : هو قول العلماء كافة إلا أحمد فإنه قال : وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة ، وطلوعه يوم النحر" انتهى من "المجموع" (141/8).

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر . قال جابر : " لا يفوتك الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع [أي مزدلفة]" . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال : نعم . رواه الأثرم

وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة ، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد تم حجه .

وقال مالك ، والشافعى : أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة ...

وكيفما حصل بعرفة ، وهو عاقل ، أجزاء ، قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً . وإن مر بها مجتازاً ، فلم يعلم أنها عرفة ، أجزاء أيضاً . وبه قال مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة " انتهى من "المغني" (3/211).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (106581).

وعلى هذا؛ فمتي وصل الحاج إلى عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر، فقد أدرك الحج، فعليه أن يأتي بما بقي عليه من المناsek.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل منك.

والله أعلم.